

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على الاتفاق المحدد بين
حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمي
لبرنامج تحديث الصناعة؛

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٨٤ ، ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

ينشأ المعهد القومى للجودة كهيئة عامة خدمية باعتباره أحد الجهات الداعمة
للقطاع الإنتاجي والخدمي العام والخاص فى مجال الجودة وباعتباره أحد نوافذ مكون الجودة
فى برنامج تحديث الصناعة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ويتبع وزير الصناعة
والتجارة الخارجية ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة وله أن ينشئ، فروعًا ومكاتب أخرى
داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

يختص المعهد بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه والعمل على تنمية الوعي بأهمية الجودة بالمجتمع ودعم القدرات للأفراد والوحدات الإنتاجية والخدمة على أسس من المرجعية الدولية في مجالات الجودة المختلفة ، وله في سبيل ذلك أن يباشر المهام التي تحقق الارتقاء بمستويات الجودة التي تحقق تنافسية المنتج المصري على الأخص ما يلى :

- ١ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل والاستشارات الفنية ، فيما لا يتوفّر في الخدمات التي تقدمها الجهات الأخرى ، ومراجعة نظم الجودة بالمنشآت الصناعية والخدمة طبقاً للمعايير المحلية والدولية ووضع برامج عمل لدعم القدرات للوحدات الإنتاجية والخدمة في مجالات الجودة المختلفة .
- ٢ - إصدار شهادات الصلاحية لمقدمي خدمات التأهيل والتدريب ومراجعة واعتماد القرارات التدريبية في مجالات الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المتعلقة بها طبقاً للمعايير الدولية والمحليّة .
- ٣ - اقتراح وتطوير وسائل التحفيز والإشراف على جوائز الجودة وبرامج وخطط الجودة القومية .
- ٤ - التعاون مع الجهات البحثية والمؤسسات التعليمية المحلية والعالمية في الدراسات والبحوث ومنع الدبلومات التخصصية والشهادات العلمية التخصصية المعادلة وتوقيع الاتفاقيات والبروتوكولات في مجالات الجودة المختلفة .
- ٥ - إقامة المؤتمرات والندوات وحملات التوعية وإصدار المجلات والمطبوعات والدوريات المتخصصة لنشر ثقافة الجودة وبما يتّسّع للمجتمع المعرفي بأحدث المستجدات ونتائج الدراسات والبحوث محلياً وإقليمياً ودولياً في مجالات الجودة .
- ٦ - رعاية الجمعيات والمنظمات الأهلية في مجالات الجودة وحماية المستهلك وتشجيع إنشاء الاتحادات الأهلية وجهات منح شهادات قومية في مجال نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة والأنشطة المرتبطة وتقدير المطابقة طبقاً للمرجعيات الدولية .
- ٧ - منح الشهادات المهنية ورخص مزاولة المهنة للعاملين في المجالات الصناعية والجودة وتقدير المطابقة .

(المادة الثالثة)

لوزير الصناعة والتجارة الخارجية إصدار القرارات التي تتوافق والمرجعيات الدولية في نظم منح الشهادات والرقابة التي تحقق مصداقية شهادات الجودة في القطاعات المختلفة ، وكذا تحديد مقابل الخدمة .

(المادة الرابعة)

يكون للمعهد مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً يمثلون قطاعات الإنتاج والخدمات من القطاعين العام والخاص والجهات العاملة في مجال الجودة وتنقييم المطابقة ومنظمات الأعمال وممثل لوزارة المالية ويكون رئيس المجلس بالاختيار المباشر من أحد الخبراء الأكفاء في مجال الجودة من أي من هذه الجهات العامة أو الخاصة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإداري للدولة ويكون المجلس هو السلطة العليا المختصة بتسهيل وتصريف أمور المعهد ويصدر بتشكيله قرار من وزير الصناعة والتجارة الخارجية والذي تعرض عليه أعمال وقرارات المجلس لاعتمادها وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد وللمجلس أن يستعين بما يراه من الخبرات المحلية والأجنبية بما يحقق أهدافه .

(المادة الخامسة)

يختص مجلس إدارة المعهد بكل ما يلزم لتسهيل شئون المعهد وله على الأخص

القيام بما يلى :

- ١ - وضع السياسة العامة للمعهد واعتماد الخطط والبرامج الازمة لتحقيق أهدافه .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالمعهد دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإداري للدولة .
- ٣ - إعداد الهيكل التنظيمي للمعهد واعتماده من الجهة المختصة .
- ٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحسابات الختامية والقوائم المالية تمهيداً لعرضها على السلطات المختصة لاعتمادها .

وعقد المجلس جلساته على مدار السنة بواقع جلسة كل شهرين على الأقل ويتخذ القرارات بأغلبية الحضور .

ويجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

(المادة السادسة)

يشكل الهيكل التنظيمي للمعهد وترتب وظائفه طبقاً للتخصصات الفنية التي تتفق والطبيعة الخاصة لأعماله وعلى ضوء ما هو معمول به في المعاهد الدولية المعاذرة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإداري للدولة .

(المادة السابعة)

تكون للمعهد موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية ، وتبدا السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وتخضع حساباته وأرصاده وأمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع كافة حسابات المعهد في حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري ويؤول الفائض إلى الموارد العامة للدولة كفائض حكمة .

(المادة الثامنة)

ت تكون موارد المعهد مما يلى :

- ما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة أو ما تخصصه من برامج التعاون الدولي .
- مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد للشركات والهيئات والأفراد محلياً وإقليمياً ودولياً واشتراكات العضوية وطبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الإدارة .
- مساهمات وعائد المشاركة مع القطاع الخاص المستفيد .
- المنح والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- عائد استثمار أمواله .

(المادة التاسعة)

تؤول للمعهد كافة الأصول والحسابات والموارد والاعتمادات المالية للمشروع الاستثماري الوارد باسم المعهد القومى للجودة ضمن موازنة المشروعات الاستثمارية لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي